

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: <https://www.researchgate.net/publication/340129830>

## حقوق المدنيين اثناء الحروب والاحتلال الحربي

Research · March 2020

CITATIONS  
0

READS  
35

1 author:



Wisam Nimat Al Saadi  
University of Mosul

91 PUBLICATIONS 0 CITATIONS

SEE PROFILE

Some of the authors of this publication are also working on these related projects:



منظمة الامم المتحدة للزراعة والغذاء ودورها في معالجة ازمة الغذاء العالمي وتحقيق الامن الانساني [View project](#)



دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة [View project](#)

## حقوق المدنيين أثناء الحروب والاحتلال العسكري دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني

د. محمد يونس الصائغ  
مدرس القانون الدولي المالي  
كلية القانون/ جامعة الموصل

م. م. وسام نعمت السعدي  
مدرس القانون الدولي المساعد  
كلية القانون/ جامعة الموصل

### المستخلص

إن القانون الدولي الإنساني قد نظم بشكل دقيق مجمل الحقوق الجوهرية للمدنيين أثناء الحروب و الصراعات المسلحة على اختلاف أشكالها وأثناء الاحتلال الحربي و تعامل مع تلك الحقوق بشكل يتناسب مع القيم الإنسانية الأساسية التي جاءت قواعده لتحميها، فحرمت نصوصه جميع الانتهاكات التي تطال المدنيين في حقوقهم الأساسية وعدها جرائم معاقب عليها، واستمرت إرادة المجتمع الدولي تتجه نحو تفعيل تلك النصوص وحرصت الكثير من الدول على الحد من الانتهاكات التي ترتكب بحق المدنيين ومع ذلك لا تزال ظاهرة الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني المقررة لحماية المدنيين تغطي على الكثير من الصراعات المسلحة ولا يزال المجتمع الدولي يسجل خروج أطراف الصراع عن أحكام الحماية وارتكابها لممارسات خطيرة جداً تشكل خرقاً جوهرياً وانتهاكاً أساسياً لجميع المعايير الدولية التي كفلت حماية المدنيين في جميع الظروف وبشكل خاص أثناء الصراعات المسلحة وأثناء الاحتلال العسكري لإقليم دولة من الدول.

إن الالتزام الطوعي بالمبادئ الأساسية التي صاغتها إرادة الدول وجسدتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول والثاني الملحقان بها لعام ١٩٧٧ يشكل الأساس الذي تنطلق فيه الدول في تعاملها مع وجود إلزام قانوني تفرضه القوة التعاقدية للاتفاقيات الدولية وقواعد المسؤولية الدولية التي وصلت حداً أصبحت معه هناك باباً مستقلاً للمسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن الإخلال بأحكام القانون الدولي

حقوق المدنيين أثناء الحروب والاحتلال العسكري - دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني

د. محمد يونس الصائغ / م. م. وسام نعمت السعدي

الإنساني هذا فضلاً عن القيمة الإلزامية التي تتمتع بها قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي توسع من نطاق الحماية للمدنيين من جهة، وتزيد من حجم المسؤولية الملقاة على عاتق الدول حتى تلك التي لم تكن طرفاً في الاتفاقيات الدولية الأساسية في القانون الدولي الإنساني والتي أقرت حقوقاً جوهرية للمدنيين أثناء الصراعات المسلحة.

وتبقى المجتمعات الإنسانية بحاجة إلى تعزيز جميع الإجراءات الكفيلة بضمان حماية المدنيين وتطوير المعايير القانونية التي تتبع في تمييز الأشخاص لمدنيين عن سواهم وإضفاء المزيد من الاهتمام والاحترام على مجمل النصوص التي كفلت حقوقاً أساسية للمدنيين في ظروف استثنائية كالحرب أو الاحتلال العسكري، لان الإنسان هو الهدف الأسمى الذي يجب أن يحمى وان تصان حقوقه ابتداءً من حقه في حياة والحرية والأمان والعيش بكرامة والسلامة البدنية وحقه في التملك وسائر حقوقه المدنية والاجتماعية والثقافية وغيرها. وينبغي أن لا تقف إرادة المجتمع الدولي عاجزة عن فعل شي إزاء ما يرتكب من جرائم بحق المدنيين كما يحدث اليوم في العراق حيث تنتهك أبسط الحقوق الإنسانية للإنسان العراقي.

## المقدمة

يعد القانون الدولي الإنساني بقواعده وأحكامه المختلفة الإطار القانوني الذي تدور في ثناياه القواعد القانونية المنظمة لحقوق المدنيين، وذلك بما يقره هذا القانون من التزامات قانونية مختلفة تحكم أطراف الصراع المسلح، وبشكل هذا القانون ضامناً أساسياً وفعالاً لمختلف صور الحماية الدولية التي أقرت للمدنيين أثناء الحروب أو أثناء الاحتلال العسكري، وعلى الرغم من جميع المعطيات التي يقدمها هذا القانون في هذا المجال وعلى الرغم من وقوف عدد من القوانين المساندة إلى جانبه كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي إلا أن الدول تباينت في تطبيقها لهذا القانون واختلفت في تفسيرها لأحكامه واختارت في كثير من الأحيان ما يناسبها من أحكام وعدلت عن غيرها، والخطورة تكمن في مدى أهمية الموضوعات التي يحميها هذا القانون ومدى حساسية النصوص الجوهرية التي تضمنها لأنها جاءت لتحمي أهم وأقدس الحقوق في ظل ظروف

استثنائية للغاية تكون فيها المجتمعات بأمس الحاجة إلى قواعد ضابطة ونصوص حاكمة ومرجعية قانونية تحميها من ويلات وأفعال مجرمة قد ترتكب بحقها في حالات تغييب هذا القانون أو استبعاده.

وإذا كنا نقصد "بحقوق المدنيين" (تلك الحقوق الجوهرية التي لا بد من تأمينها للسكان المدنيين في جميع الظروف حماية لهم واحتراماً لكرامتهم الإنسانية وإعمالاً للنصوص الدولية المختلفة وتماشياً مع المبادئ الإنسانية الأساسية للحفاظ على النظام القانوني السليم الذي يكفل تلك الحقوق)، فإن ذلك يعني أننا بصدد الحديث عن جانب من الحقوق التي لا يمكن إنكارها أو تخطيها بأي شكل من الأشكال ولا يمكن مخالفتها تحت أي اعتبار ولا يجوز تجاهلها من قبل الجميع فهي وإن لم تكن في جميع قواعدها جزءاً من القانون الدولي المدون تبقى جزء من القانون الدولي الإنساني العرفي وجزءاً من المدونة الدولية لحقوق الانسان وإن تلك الحقوق لها من قواعد الثبات والرسوخ في النشأة والتطبيق ما لها على نحو يجعلها تحتل مكانة متقدمة بين القواعد الأمرة في القانون الدولي العام خاصة إذا ما علمنا أن الانتهاك الجوهري لتلك الحقوق قد يجعل الفاعل مسؤولاً عن جرائم خطيرة ذات طابع دولي موصوفة بشكل صريح في ثنايا القانون الجنائي لدولي.

وفي إطار مجمل الممارسات غير المشروعة التي أصبحت تنتج عن الأطراف المتصارعة أو الممارسات التي أصبحت تمارس من قبل الدول المحتلة تجاه المدنيين في إطار المجتمع الدولي الراهن كان لزاماً إعادة البحث في قضايا جوهرية تتعلق بحقوق المدنيين في ظل ظروف معينة وذلك لعدة أسباب نذكر منها:

١. الحاجة الماسة إلى إعادة الاعتبار إلى القواعد الدولية المنظمة لحقوق المدنيين.
٢. البحث عن آليات قانونية سليمة تكفل ضمان تلك الحقوق في مختلف الظروف.
٣. ضرورة البحث في أهم الإشكاليات الناجمة عن أي ممارسات مجرمة جراء الإخلال بنصوص الحماية.
٤. الرغبة في دراسة بعض الحالات البارزة التي أصبحت معروفة للمجتمع الدولي ومحاولة تقييم النتائج المترتبة عليها.

حقوق المدنيين أثناء الحروب والاحتلال العسكري - دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني  
د. محمد يونس الصائغ / م. م. وسام نعمت السعدي

٥. وأخيراً فإن هذه الدراسة تحاول التنقل بين ثنايا القانون الدولي الإنساني لتتقل للمعني بدراسته جانباً من الحقوق التي أقرت للمدنيين ومحاولة تسليط الضوء عليها وعلى المجالات التي ينظمها هذا القانون لتقترب أكثر بواقعية ومنهجية قانونية منضبطة إلى التطبيق لعملي لتلك النصوص في ظل تجليات النظام الدولي الجديد وتداخلاته المختلفة وتأثيراتها على القانون الدولي الإنساني. ومن أجل الوصول إلى ما ينشد إليه هذا البحث، قسمناه إلى مباحث أربعة وعلى الشكل الآتي:

- المبحث الأول:- تحديد مفهوم السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني.
- المبحث الثاني:- حقوق المدنيين أثناء الحروب والصراعات المسلحة.
- المبحث الثالث:- حقوق السكان المدنيين في وقت الاحتلال الحربي.
- المبحث الرابع:- الحماية المقررة لفئات معينة من المدنيين.

## المبحث الأول

### تحديد مصطلح السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الإنساني على أساس مبدأ حصانة السكان المدنيين. حيث لا تجوز بأي حال من الأحوال مهاجمة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، ويتعين الإبقاء عليهم وحمايتهم. وتشمل اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧ أحكاماً محددة تحمي المدنيين والممتلكات المدنية في ظل النزاعات المسلحة الدولية. أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن السكان المدنيين يتمتعون بالحق في الحماية بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. ونستطيع القول إن القانون الدولي لم يتوصل إلى معالجة أوضاع الفئة الأكثر تضرراً بالحروب (المدنيون) إلا عام ١٩٤٩ عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، بعد أن اتضح أن لائحة لاهاي لسنة ١٩٠٧ لم تكن كافية لضمان الحماية اللازمة، رغم موادها التي تناولت جوانب محددة من العلاقة بين المحتل وسكان الأراضي المحتلة<sup>(١)</sup>.

وفي الحالات التي تدرج تحت تعريف المنازعات المسلحة الدولية يتمتع السكان المدنيون بالحق في الحماية بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. وفي حالة الاضطرابات الداخلية يكون السكان المدنيون مشمولين بالحق في الحماية بموجب القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني وجوهر قانون حقوق الإنسان. وتعود أهمية الاتفاقية الرابعة إلى تأكيدها على حق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة الإنسانية المعترف بها عالمياً من حيث المبدأ وعلى احترام هذه الحقوق حتى في قلب سعي الأعمال الحربية.

ولا تقل أهمية البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ عن أهمية الاتفاقية الرابعة، فهو أيضاً يسعى إلى توفير الحماية للمدنيين في أثناء المنازعات المسلحة الدولية.

فقد نصت المادة ٤ من الاتفاقية الرابعة على ما يلي (تحمي تلك الاتفاقية أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها).

وعرف السكرتير العام للأمم المتحدة المدنيين في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة بقوله: "السكان المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النزاع المسلح. وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل: التخريب، والتجسس، وأعمال التجنيد"، ثم أضاف "أن أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين ينبغي أن ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية والوضع الجغرافي".<sup>(١)</sup>

كما عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنهم: "أولئك الذين لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها، أو لا يشتركون اشتراكاً مباشراً في العمليات ذات الطابع العسكري، ولا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي".

أما البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م، فقد نصت المادة (٥٠) منه على أن: (١- المدني: هو أي شخص لا ينتمي إلى أي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة

حقوق المدنيين أثناء الحروب والاحتلال العسكري - دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني  
د. محمد يونس الصائغ / م. م. وسام نعمت السعدي

الرابعة من الاتفاقية الثالثة- الخاصة بحماية أسرى- الحرب والمادة (٤٣) من هذا البرتوكول. وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

٢- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

٣- لا يجرّد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجوداً أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف (المدنيين).

وعلى ذلك فإنه يشترط لاعتبار الشخص مدنياً ومن ثم يتمتع بالحماية التي تكفلها له الاتفاقية شرط سلبي يتمثل في عدم انتمائه للقوات المسلحة المشاركة في العمليات الحربية، وكذلك عدم مشاركته في هذه العمليات. ويندرج في هذا المعنى جميع السكان المدنيين الموجودين على أقاليم الدول المتحاربة.

وهكذا نجد أن مصطلح السكان المدنيين يشمل الأشخاص المدنيين كافة المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة والمقيمين في الأراضي المحتلة. فالمدني هو كل شخص لا يقاتل لأي سبب من الأسباب، وإذا أثير الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أو عسكرياً فإنه يعد مدنياً. ولا يجرّد السكان المدنيون من تلك الصفة بسبب وجود أشخاص منعزلين بينهم لا تتحقق فيهم شروط تعريف المدنيين.

إذاً فقد أراد واضعو اتفاقيات جنيف وبرتوكولها الملحقين بها لسنة ١٩٧٧ النظر إلى مفهوم المدنيين على أساس التفسير الواسع. وداخل الإطار العام للمدنيين خصص القانون الدولي الإنساني مزيداً من العناية لفئات محددة كالنساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية والصحفيين، وليس ذلك بسبب انتفاء صفتهم المدنية، وإنما تحسباً لما ينالهم من أعمال وتجاوزات أثناء الحرب<sup>(٣)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام الاتفاقية الرابعة لا تشمل، رعايا الدول التي ليست أطرافاً بها، ورعايا الدول المحايدة أو المتحاربة ما دام لها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدول المتحاربة التي يوجدون تحت سلطتها أو الأشخاص الذين تطبق عليهم اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى وهذا ما أكدت عليه المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

أما بالنسبة للأهداف المدنية التي تتمتع بحماية اتفاقية جنيف فقد حاول بعض شراح القانون الدولي تعريفها، كما تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع يتضمن القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون في زمن الحرب لعام ١٩٥٦م عرفت فيه الأهداف العسكرية التي تقتصر عليها العمليات العسكرية ومن ثم فإن ما عداها يعد أهدافاً مدنية، بأنها (تلك الأهداف التي تنتمي إلى فئات ذات أهمية عسكرية ينتج عن تدميرها كلياً أو جزئياً نتائج عسكرية كبيرة). وحاول بعض الشراح أن يأخذ بمعيار أكثر انضباطاً في تمييز الهدف العسكري عن الهدف المدني، فرأى ضرورة الأخذ في الاعتبار الحالة الحقيقية الموضوعية في الهدف التي تتمثل في الاستخدام الفعلي والحقيقي له من وجهة نظر الطرفين.

## المبحث الثاني

### حقوق المدنيين أثناء الحروب و الصراعات المسلحة

من المهم في هذا المقام التركيز على وضع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من حيث بيان مدى الحماية القانونية التي يتمتعون بها والتي تنظمها بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وأهمها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الملحق بها، الذي قرر مبدأ عاماً يقضي بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية. ولقد جاء توقيع هذه الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي تنظم الآثار المترتبة على النزاع المسلح بعد أن أحست الدول المتحاربة في الحربين العالميتين الأولى والثانية بويلات الحرب وما خلفته من آثار مدمرة، مما دفع واضعي ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، إلى النص عليه في ديباجة الميثاق علي النحو التالي: " نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا علي أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف... " كما جاء وضع هذه القواعد نتيجة مناداتة بعض المفكرين والفلاسفة في دول الغرب بضرورة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ومن هؤلاء:



حقوق المدنيين أثناء الحروب والاحتلال العسكري - دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني  
د. محمد يونس الصائغ / م. م. وسام نعمت السعدي

١. القانوني (جروسيوس) في القرن السابع عشر الميلادي و الذي نادي بعدد من الأفكار والمبادئ الإنسانية، منها مبدأ احترام حياة الأبرياء من النساء والأطفال والزراعيين ورجال الدين.

٢. (جان جاك روسو) في كتابه الشهير "العقد الاجتماعي" عام ١٧٦٢م دعا إلى عدم جواز قتال الشعب المدني، وحصر ويلات الحرب في نطاق القوات المتحاربة، وبقاء من لم يشترك في القتال بمنأى عن الهجوم.

٣. القانوني السويسري (فاتيل) نادي بمبدأ مفاده: (أن كل ضرر يصيب العدو دون مبرر مشروع، يكون غير مشروع).

وجاء بعد ذلك التعليمات التي أصدرتها الحكومة الأمريكية إلى جيوشها عام ١٨٦٣م تضمنت من بين ما تضمنته تحريماً للأعمال التي ترتكب ضد المدنيين وفرضت العقوبات على مرتكبيها. وقررت اتفاقية جنيف في عام ١٨٦٤م حياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية وأوجبت حمايتها، واحترامها، كما أوجبت ضرورة جمع المرضى والجرحى من العسكريين والعناية بهم بغض النظر عن جنسياتهم. وعقد مؤتمر السلام بلاهاي عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧م، حيث توصل مؤتمر لاهاي الثاني إلى إبرام (١٥) اتفاقية لتنظيم الحرب، منها الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، التي نصت على حماية السكان المدنيين وعدم جواز تدمير الأهداف والمنشآت المدنية. بعد الحرب العالمية الثانية تم إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ثم أقرت الدول الموقعة عليها بروتوكولين إضافيين في عام ١٩٧٧م يكملان هذه الاتفاقيات وقد تناولت الاتفاقية الرابعة حماية المدنيين.

وتتكون قوانين الحرب من الضوابط التي يقرها القانون الدولي والتي يجوز بمقتضاها استخدام القوة بغية التفوق على العدو، وفقاً للمبادئ التي تحكم معاملة الأفراد أثناء الحرب والنزاع المسلح<sup>(٤)</sup>.

والغرض من قواعد الحرب ليس وضع ضوابط لها على نحو ضوابط الألعاب الرياضية، بل على العكس من ذلك فالغرض منها أن تحد من معاناة وآلام الشعوب المشتركة في الحرب، كما تحد من نطاق الحرب.

وتشكل الالتزامات الملقاة على عاتق القوات المتحاربة، والتي تهدف في جوهرها إلى حماية السكان المدنيين في زمن الحرب، حقوقاً لهؤلاء السكان تضمن سلامتهم وأمنهم وحياتهم وحياتهم. ولا يقبل من أي طرف متحارب الأداء بضروريات الحرب من أجل التهرب من هذه الالتزامات، وهي :

١- مبدأ التمييز ما بين المدنيين وغيرهم: حيث يجب على كل طرف متحارب اتخاذ جميع التدابير الممكنة للتمييز بين المدنيين والأهداف المدنية من جهة وبين المقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى. وتنص المادة ٤٨ من البروتوكول الأول على القاعدة الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين (والتي يشار إليها غالباً باسم مبدأ التمييز) بقولها " يجب على جميع أطراف النزاع، كي تكفل احترام وحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية، أن تميز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأهداف المدنية والعسكرية في جميع الظروف. وعلى هذا الأساس، يجب أن توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية فقط."

٢- حظر الهجمات الانتقامية: يحظر البروتوكول الأول صراحة جميع الهجمات المباشرة على المدنيين، بما فيها الهجمات الانتقامية<sup>(٥)</sup>. وتنص المادة ٦/٥١ من البروتوكول الأول على أنه " تحظر الهجمات ضد السكان المدنيين التي تنفذ على سبيل الانتقام". كما يحظر البروتوكول الأول الهجمات الانتقامية على الأهداف الآتية:

- الأهداف المدنية<sup>(٦)</sup>.
- الأهداف الثقافية وأماكن العبادة<sup>(٧)</sup>.
- الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة<sup>(٨)</sup>.
- البيئة الطبيعية<sup>(٩)</sup>.
- الأعمال والمنشآت التي تحتوي على مواد خطيرة<sup>(١٠)</sup>.

وتنص المادة ١/٥٢ من البروتوكول الأول على أن الأهداف المدنية هي جميع الأهداف غير العسكرية وتعرف المادة ٢/٥٢ من البروتوكول نفسه الأهداف العسكرية بأنها الأهداف التي تقدم، بحكم طبيعتها وموقعها وغرضها واستخدامها، مساهمة فعالة في العمل العسكري، والتي يؤدي تدميرها، كلياً أو جزئياً، أو الاستيلاء عليها أو

حقوق المدنيين أثناء الحروب والاحتلال العسكري - دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني

د. محمد يونس الصائغ / م. م. وسام نعمت السعدي

تحبيدها في الظروف السائدة في ذلك الوقت إلى جني فوائد عسكرية مؤكدة. والأهداف التي لا تفي بهذه المعايير تعد أهدافاً مدنية. وفي الحالات التي لا يكون فيها من الواضح ما إذا كان الهدف يستخدم لأغراض عسكرية، ينبغي الافتراض بأنه لا يستخدم لهذه الأغراض<sup>(١١)</sup>.

وانطلاقاً من ذلك تسعى القوات العسكرية إلى تدمير بعض المرافق المدنية التي تشكل دعماً مباشراً للعمل العسكري للطرف الآخر، مثل تدمير محطات الإذاعة والتلفزيون<sup>(١٢)</sup>. إلا أن الهجمات التي تنفذ لغرض إضعاف الروح المعنوية للمدنيين فقط، تعد هدفاً غير مشروع.

حظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة: تحظر المادة ٤/٥١ من البروتوكول الأول الهجمات العشوائية بما فيها: تلك الهجمات التي تستخدم أسلواً أو وسيلة قتالية، لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد، وتلك التي تستخدم أسلواً أو وسيلة قتالية، لا يمكن الحد من آثارها بحسب اقتضاء هذا البروتوكول. فالهجمات العشوائية هي الهجمات التي تضرب الأهداف المدنية والعسكرية دون تمييز بينهما. وتتضمن المادة ٥/٥١ من البروتوكول الأول تعريفاً للهجوم العشوائي بأنه "الهجوم الذي يتوقع أن يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين، أو إصابة المدنيين بجراح أو تدمير الأهداف المدنية، أو المزيج من هذا وذلك، مما يمكن أن يتسم بالإفراط فيما يتعلق بالفوائد العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة". وتقع الهجمات غير المتناسبة، بالإضافة إلى الهجمات العشوائية بشكل عام، عندما تزدير القوات المسلحة مبدأ التمييز وتهاجم هدفاً عسكرياً بصرف النظر عن العواقب المحتملة على المدنيين.

ويمكن أن تستخدم هذه القوات أسلحة غير قادرة على ضرب هدف عسكري بدقة، إما بسبب طبيعة هذه الأسلحة (كما لاحظنا ذلك في حرب الخليج الثالثة عندما كانت القوات الأمريكية تقصف بغداد بالعديد القنابل المسماة بالذكية موقعة عدداً كبيراً من الإصابات بين المدنيين) أو نتيجة للظروف التي تستخدم في ظلها، أو لأن تكتيكها أو أسلوبها يمكن أن يظهر استهتاراً بأرواح المدنيين<sup>(١٣)</sup>.

اتخاذ الإجراءات الاحترازية في الهجوم لتقليص الخسائر المدنية إلى أدنى حد ممكن : ينص البروتوكول الأول في الفقرة الأولى من المادة (٥٧) على انه " في حالة شن عمليات عسكرية ينبغي ايلاء اهتمام دائم بحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية ". وتتضمن الإجراءات الاحترازية ضرورة التحقق من أن الأهداف ليست أهدافا مدنية، وإعطاء تحذير مسبق بشأن الهجمات التي يمكن أن تلحق الضرر بالمدنيين ما لم تكن الظروف لا تسمح بذلك. وإذا تبين أن الهجمات تلحق بالمدنيين ضرراً غير متناسب، فإنه ينبغي وقفها<sup>(١٤)</sup>.

حظر الدروع البشرية: يحظر البروتوكول الأول استخدام المدنيين كدروع بشرية لمنع وقوع أي هجوم على الأهداف العسكرية. إذ تنص المادة ٧/٥١ على انه "لا يجوز استخدام السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو تنقلهم لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات العسكرية، ولا سيما في محاولة لحماية الأهداف العسكرية من الهجمات، أو حماية العمليات العسكرية أو إدارتها أو إعاقتها. ولا يجوز لأطراف النزاع أن توجه عملية تنقل السكان المدنيين من أجل محاولة حماية الأهداف العسكرية من الهجمات أو حماية العمليات العسكرية ". إلا أن البروتوكول يبين أنه حتى لو لجأ أحد أطراف النزاع إلى الاحتماء بالمدنيين، وهو انتهاك للقانون الدولي، فإن ذلك لا يعفي أطراف النزاع من التزاماتها القانونية فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين والأفراد المدنيين. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٣/٥٠ من البروتوكول الأول تنص على أنه "وجود أفراد لا ينطبق عليهم تعريف المدنيين بين صفوف السكان المدنيين، لا يحرم السكان من صفتهم المدنية".

حظر استخدام الأسلحة العشوائية: لقد وجدنا أن المادة ٤/٥١ من البروتوكول الأول تحظر الهجمات العشوائية، وليس هذا فحسب بل تضيف إلى الحظر السابق أيضا تحريم استخدام الأسلحة التي لا يمكن توجيهها إلى أهداف محددة، ومنها الأسلحة الجرثومية وتسميم مصادر مياه الشرب.... باعتبارها حالات واضحة للأسلحة التي لها تأثير عشوائي بطبيعتها.

حقوق المدنيين أثناء الحروب والاحتلال العسكري - دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني

د. محمد يونس الصائغ / م. م. وسام نعمت السعدي

ويمكن تعريف السلاح العشوائي بأنه السلاح الذي تكون آثاره عشوائية لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية، أما بسبب خصائص طبيعية أو بسبب الطريقة التي يستخدم بها. وحيثما تظهر الأدلة أن ثمة احتمالاً كبيراً لإصابة المدنيين إلى جانب العسكريين، لأي سبب كان، فإن حظر استخدام هذا السلاح يمكن أن يكون الطريقة الفضلى لمنع وقوع هذه الآثار العشوائية.

لقد حصلت، في الواقع، انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان التي يتمتع بها السكان المدنيون العراقيون، وذلك في أثناء الغزو الأنجلو أمريكي على العراق. فقد أشار تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch إلى أن إستراتيجية استئصال القيادة العراقية كانت تعتمد على اعتراض اتصالات هاتفية أجراها كبار القادة العراقيين عبر القمر الصناعي فضلا عن معلومات استخباراتية ثبت أنها غير كافية، ونتيجة لذلك لم يكن بوسع الجيش الأمريكي سوى تحديد أهداف في أحياء مدنية على مدى ١٠٠ متر، مما أدى إلى سقوط المئات من الضحايا المدنيين<sup>(١٥)</sup>.

ويعد استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد محظورا من الأسلحة ذات الآثار العشوائية. فقد حظرت معاهدة أوتاوا لحظر الألغام لسنة ١٩٩٩ استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وأوصت بتدميرها.

استخدام الأسلحة العنقودية. فهذه القنابل تشكل مخاطرة كبيرة بانتهاك الحظر المفروض على استخدام الأسلحة العشوائية، بسبب اتساع رقعة المنطقة التي تغطيها القنابل الصغيرة. إن ما لا يقل عن ٥ % من هذه القنابل لا ينفجر فور ارتطامه بالأرض. لذا فإن القنابل التي لا تنفجر تصبح شبيهة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد لأنها تظل تشكل خطراً على الأشخاص، ومنهم المدنيون، الذين يصطدمون بها. ويبدو أن هذا الحظر ليس ماثلاً في أذهان القادة الأمريكيين وقادة حلف الشمال الأطلسي، فقد ذكرت تقارير منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان أن القادة الأخيرين قد استخدموا ما يقارب ١٧٦٥ قنبلة عنقودية في عمليات القصف التي استهدفت نيش في يوغسلافيا السابقة سنة ١٩٩٩. أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد استخدمت في حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ ما يزيد على ٦٠٠٠٠ قنبلة عنقودية. وفي حرب أفغانستان

أسقطت القوات الأمريكية نحو ١٢٠٠ قنبلة عنقودية في الفترة بين أكتوبر ٢٠٠١ ومارس ٢٠٠٢. ولقد أعلنت القيادة الوسطى الأمريكية في حرب الخليج الثالثة بأن قواتها استخدمت ١٠٧٨٢ من الذخائر العنقودية على وجه الإجمال. وكذلك الامتاع عن نقل واستخدام أسلحة اليورانيوم المنضب نظرا لآثارها الخطيرة على الصحة الإنسانية والبيئة<sup>(١٦)</sup>.

ويشكل استخدام الأسلحة النووية انتهاكا أساسيا لقواعد حقوق الإنسان في زمن الحرب وللقانون الدولي الإنساني<sup>(١٧)</sup>.

وأما الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فإن القانون الدولي يحظر استخدامها في النزاعات المسلحة. فهي أسلحة، بطبيعتها، لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وغير قابلة للاستخدام من دون أن تشكل انتهاكا لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين - وهي قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي الإنساني - وحتى لو كان بالإمكان شن هجمات بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية على المقاتلين فقط. فإنها تظل محظورة، لأنها تسبب للمقاتلين أذى زائدا ومعاناة غير ضرورية، وبذلك تشكل انتهاكا لقاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي الإنساني. وتحظر اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ تطوير وإنتاج وتخزين العناصر الجرثومية والبيولوجية لأغراض حربية. كما تحظر اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٢ تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتقضي بتمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية بالإضافة إلى الأسلحة الكيميائية نفسها.

ولقد ألزمت المواد (١٤ وحتى المادة ٢٣) من الاتفاقية الرابعة الأطراف المعنية بضرورة إنشاء مناطق صحية ومواقع آمنة لحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين و الأطفال دون سن الخامسة عشرة والحوامل، كذلك يمكن إنشاء مناطق محايدة لحماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، وكذلك المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية. وأكدت على منع مهاجمة المستشفيات المدنية المعدة لتقديم الرعاية الصحية. كما يجب احترام وحماية الموظفين العاملين في إدارة وتشغيل المستشفيات، بمن فيهم طواقم الإسعاف والمرضى والمسعفين الذين يقومون بنقل وإخلاء الجرحى من أماكن العمليات ذات الطابع العسكري. وتكفل الأطراف السامية المتعاقدة حرية مرور جميع

حقوق المدنيين أثناء الحروب والاحتلال العسكري - دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني

د. محمد يونس الصائغ / م. م. وسام نعمت السعدي

ارسلات الأدوية والمهمات الطبية. وقد عزز البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ آليات حماية رجال المهمات الطبية، وتسهيل عمليات نقل الجرحى والمصابين في مناطق الأعمال الحربية، وكرس ضرورة حمايتهم وعدم التعرض لهم بأية أعمال تسبب لهم الأذى والضرر وهذا ما أكدته المواد من (١٣-١٦) من هذا البروتوكول. ولا يجوز الهجوم على وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدنيين، وأشارت إلى ذلك المواد من (٢١-٢٦) من البروتوكول الإضافي الأول. وكذلك عدم جواز الهجوم على المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة كالجسور ومحطات توليد الكهرباء والسدود. نظراً لما يترتب على قصف هذه المنشآت من خسائر فادحة تلحق بالسكان المدنيين وقضت بذلك المادة (٥٦) من نفس البروتوكول. وان استهداف محطات الكهرباء التي تقع في أماكن بعيدة عن مسرح القتال هو عمل عدواني يستهدف تدمير المنشآت المدنية ومعاينة السكان المدنيين وإرهابهم والضغط عليهم. لا يجوز توجيه الهجوم ضد الأشياء التي لا غنى عنها لحياة المدنيين، مثل المواد الغذائية، ومياه الشرب وشبكاتهما، ومياه الري، والمناطق الزراعية، والماشية، وكل ما له قيمة حيوية للسكان المدنيين أكدت على ذلك المادة (٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول. وقد حظر هذا البروتوكول تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب<sup>(١٨)</sup>. فإنكار الماء على السكان المدنيين هو عمل غير قانوني بقدر ما هو غير قانوني أيضاً إنكار الطعام عليهم<sup>(١٩)</sup>. وأخيراً يجب إطلاق سراح المدنيين بأقصى سرعة بعد انتهاء الأعمال العدائية<sup>(٢٠)</sup>. أسرى الحرب هم أفراد القوات المسلحة والمليشيات المرافقة المستوفية للشروط المحددة في اتفاقية جنيف الثالثة (المادة ٤ ألف ٢) ممن يقعون في قبضة العدو؛ وهم يتمتعون بالحقوق الممنوحة في الاتفاقية. هذا وتحمي اتفاقية جنيف الرابعة كل الأشخاص الآخرين المحتجزين في الأراضي المحتلة. ويجب إطلاق سراح أسرى الحرب والمحتجزين من المدنيين دون تأخير فور انتهاء العمليات العدائية. إلا أنه يجوز الإبقاء على حجز المتهمين بجرم خطير إلى أن تنتهي الإجراءات القضائية الجنائية أو ينتهي تنفيذ العقوبة (المادة ٥/١١٩) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (٢/١٣٣) من الاتفاقية الرابعة). ويبقى جميع المعتقلين محميين

بموجب القانون الدولي الإنساني طالما هم تحت سلطة المحتل، وإلى أن يتم الإفراج عنهم (المادة ٥(١) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٤/٦) من الاتفاقية الرابعة.

### المبحث الثالث

#### حقوق المدنيين أثناء الاحتلال العسكري

يرد تعريف الاحتلال العسكري في المادة ٤٢ من أنظمة لاهاي والتي تعرف الاحتلال على النحو الآتي: "تعتبر الأراضي محتلة عندما تُوضع فعلياً تحت سلطة جيش معادٍ. ولا يطل الاحتلال إلا الأراضي التي أُسست فيها هذه السلطة ويمكن ممارستها فيها."

ويشير كتيب الولايات المتحدة FM 27-10 (الفقرة ٣٥١) ببساطة إلى ذلك التعريف. ويحذو كتيب المملكة المتحدة (الفقرة ٥٠٣) حذوه بالتشديد على أنه لا بد للقوات الغازية من أن تكون قد حلت محل سلطات البلد في ممارسة السيطرة الفعلية على أراضيه.

ويُستمد المعيار الوحيد لتحديد مدى انطباق القانون على الاحتلال العسكري من

الحقائق:

١. السيطرة الفعلية والفعالة على الأراضي من جانب قوات مسلحة أجنبية مقرونة بإمكانية إنقاذ قراراتها.
٢. والغياب الفعلي لسلطة حكومية وطنية تتمتع بسيطرة فعلية.

فإذا تم استيفاء هذه الشروط بالنسبة لمنطقة معينة، ينطبق عليها قانون الاحتلال العسكري. ومع أن هدف الحملة العسكرية قد لا يكون السيطرة على الأراضي، فإن مجرد وجود مثل هذه القوات في وضع مسيطر يجعل قانون حماية السكان منطبقاً. ولا تستطيع دولة الاحتلال التملص من المسؤوليات المترتبة عليها، ما دامت حكومة البلاد غير قادرة على أداء مهامها الاعتيادية. وبحسب ما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة (المادة الرابعة) فإن المدنيين في الأراضي المحتلة الذين يجدون أنفسهم "تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها" هم "الأشخاص المحميون" الذين ترد



حقوق المدنيين أثناء الحروب والاحتلال العسكري - دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني

د. محمد يونس الصائغ / م. م. وسام نعمت السعدي

حقوقهم في الاتفاقية. وحقوقهم غير قابلة للانتهاك ولا يمكن التنازل عنها (المادة ٨). وأي تنازل من هذا القبيل باطل ولاغ. بصرف النظر عما إذا كان الشخص اتخذ ذلك القرار بملاء إرادته أو تحت الضغط الذي مارسته دولة الاحتلال.

ويسري مفعول النظام القانوني الدولي الخاص بالاحتلال العسكري حالما تحقق القوات المسلحة لدولة أجنبية السيطرة الفعالة على أراضٍ ليست تابعة لها. وينتهي عندما تتخلى قوات الاحتلال عن سيطرتها على تلك الأراضي. وتطبق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالأراضي المحتلة أينما أصبحت أرض - أثناء نزاع مسلح - تحت سيطرة عدو السلطة التي كانت تسيطر على هذه الأرض قبل النزاع. وتطبق هذه القواعد أيضا على كل حالة من حالات الاحتلال الحربي حتى عندما لا تواجه بمقاومة مسلحة ولا يكون هناك بالتالي نزاع مسلح. كما تحمي جميع المدنيين ما عدا رعايا سلطة الاحتلال من غير اللاجئين. ولا تؤدي عملية ضم الأرض المحتلة من جانب واحد هو سلطة الاحتلال - سواء كان شرعيا أو غير شرعي بموجب حق اللجوء إلى الحرب - أو أي اتفاقات تعقدتها سلطة الاحتلال مع السلطات المحلية للأرض المحتلة إلى حرمان الأشخاص المحميين من الحماية المخولة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني.

لا تكتسب قوة الاحتلال أية سيادة على الأرض، والاحتلال حالة مؤقتة بحكم التعريف؛ وتعد حقوق قوة الاحتلال في الأرض مجرد حقوق انتقالية يصاحبها التزام يطغى على ما عداه باحترام القوانين القائمة وقواعد الإدارة.

ويتعين على قوة الاحتلال في ممارسة سلطاتها أن تضع في الاعتبار

المصلحتين المتعارضتين الآتيتين:

(أ) الضرورة العسكرية

(ب) مصالح السكان.

ويتعين على سلطة الاحتلال ألا تمارس سلطتها لخدمة مصالحها الخاصة، أو الوفاء بحاجة سكانها. ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال استغلال سكان الأرض الواقعة تحت سيطرتها أو مواردها أو أصولها الأخرى لصالح أرضها أو سكانها هي. ويرتبط بذلك مبدأ أنه على سلطة الاحتلال ألا تجبر الأرض المحتلة - بسكانها ومواردها - على

المساهمة في جهود الحرب التي يقوم بها الاحتلال ضد الحكومة المعزولة وحلفائها أو المساعدة في ذلك بأي وسيلة.

وإن الطريقة العادية لانتهاج الاحتلال هي أن تتسحب القوة المحتلة من الأراضي، أو تدفع إلى الخروج منها. إلا أن استمرار تواجد قوات أجنبية لا يعني بالضرورة أن الاحتلال مستمر. إذا كان نقل السلطة إلى حكومة محلية نقلاً فعلياً، يؤدي عادة إلى انتهاء الاحتلال. إلا أن قانون الاحتلال قد يصبح قابلاً للتطبيق من جديد إذا ما تغير الوضع على الأرض أي إذا عادت الأراضي من جديد "تحت السلطة الفعلية لجيش العدو" (المادة ٤٢ من لائحة لاهاي) - أي بكلمات أخرى تحت سيطرة قوات أجنبية بدون موافقة السلطات المحلية.

ولقد ميز القانون الدولي بين نوعين من الاحتلال، هما<sup>(٢١)</sup>:

١- الاحتلال الكامل (Occupation) الذي استتب الأمر فيه للسلطات المحتلة دون أي مقاومة نظامية أو شعبية.

٢- الاحتلال غير المستقر (Invasion) الذي ما زالت معه سلطات الاحتلال تواجه المقاومة في الإقليم المحتل، سواء أكانت هذه المقاومة نظامية أو شعبية<sup>(٢٢)</sup>.  
وتبعاً لذلك قننت الحقوق الدولية حقوقاً إضافية للمدنيين المقاومين في المناطق المحتلة. فأضفت عليهم صفة المحاربين، وقضت بتمتعهم بكل الحقوق المترتبة على هذا الوضع القائم<sup>(٢٣)</sup>.

وتمشياً مع القانون الإنساني الدولي، فإن كل دولة احتلال ملزمة أيضاً باحترام نصوص معاهدات حقوق الإنسان التي تشكل الدولة التي احتلت أراضيها جزئياً أو كلياً طرفاً فيها، وبخاصة كما هو شأن العراق، عندما تُدمج هذه المعاهدات رسمياً في النظام القانوني للدولة المحتلة. وفي العام ١٩٩٧ كذلك أكدت لجنة حقوق الإنسان، التي تراقب تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في العام ١٩٦٦، أن "الحقوق المكرسة في العهد تعود إلى أشخاص يعيشون في أراضي الدولة الطرف" (التعليق العام رقم ٢٦، استمرارية الواجبات، الفقرة ٤).

حقوق المدنيين أثناء الحروب والاحتلال العسكري - دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني

د. محمد يونس الصائغ / م. م. وسام نعمت السعدي

وعلاوة على ذلك، فإن لجنة حقوق الإنسان وسواها من الهيئات التي تراقب تنفيذ الدول للواجبات المترتبة عليها على صعيد حقوق الإنسان بموجب المعاهدات التي صادقت عليها، شددت بثبات على أن هذه الواجبات تمتد إلى أية أراضٍ تمارس فيها إحدى الدول الولاية القضائية أو تبسط عليها سيطرتها، بما فيها الأراضي المحتلة نتيجة عمل عسكري. ولذا فإنه في إدارة العراق، يتعين على الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة احترام الالتزامات الدولية المترتبة عليهما بالنسبة لحقوق الإنسان إضافة إلى تلك المترتبة عليهما بموجب القانون الإنساني الدولي.

ولقد طور القانون الدولي على مر السنين إطاراً رغم أنه يمنح سلطة الاحتلال الصلاحيات التي تحتاجها لإدارة الأراضي التي تُسيطر عليها، إلا أنه في الوقت ذاته يقنن حقوق سكان الأراضي المحتلة. ومن الأهداف الرئيسية للقواعد الدولية الخاصة بالاحتلال العسكري تمكين سكان الأراضي المحتلة من العيش بطريقة "طبيعية" قدر الإمكان في مثل هذه الظروف.

ولقد اعترفت أحكام القانون الدولي العام بالاحتلال الحربي (كواقعة مادية مؤقتة ذات آثار قانونية) في نطاق قواعدها العامة والأساسية<sup>(٢٤)</sup>. ولكنها في الوقت نفسه رتبت على الاحتلال خلال فترته المؤقتة، واجبات محددة تجاه المناطق المحتلة وسكانها المدنيين. وحيث أن سلطة الحكم قد انتقلت إلى المحتل من الناحية الواقعية، فعلى الأخير اتخاذ كل التدابير الممكنة لاستعادة وضمان السلامة والنظام العام مع ضرورة احترام القانون الساري في البلد المحتل، كل ذلك ما لم توجد ظروف تمنعه من الوصول إلى ذلك منعاً كلياً و مطلقاً<sup>(٢٥)</sup>.

إن نصوص القانون الخاص بالاحتلال العسكري، المعروف بقوانين الحرب أو قوانين النزاع المسلح، تأخذ بعين الاعتبار بواعث القلق العسكرية والأمنية لدولة الاحتلال وتوازن بينها وبين حقوق الأشخاص الذين يجدون أنفسهم خاضعين لسلطتها. وتوجد المصادر المتعلقة بالواجبات المترتبة بموجب القانون الإنساني الدولي المنطبقة على الاحتلال العسكري في:

١. قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام ١٨٨٠.

٢. اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وعادات الحرب البرية (اتفاقية لاهاي) والأنظمة الملحقة بها بشأن قوانين وعادات الحرب البرية (أنظمة لاهاي) الصادرة في ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٠٧.
٣. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩.
٤. المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول للعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢/آب ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول).
٥. قواعد القانون الدولي العرفي. وفي الحقيقة، فإن معظم القواعد الأساسية الخاصة بالاحتلال هي ذات طابع قانوني عرفي، وملزمة للجميع. ولا يسمح أي منها بأي انتقاص.

ويمكن إيجاز أهم الحقوق التي أقرتها تلك الاتفاقيات بما يأتي بما يلي<sup>(٢٦)</sup> :

- ١- مبدأ عدم التمييز في المعاملة : على سلطات الاحتلال احترام حياة الأشخاص المدنيين ومعاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز على أساس الجنس أو اللون أو العنصر أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة<sup>(٢٧)</sup> ويجب في جميع الأحوال توفير الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وأملاكهم وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية وممارستها، وعاداتهم وتقاليدهم، وأن يعاملوا في جميع الأوقات والأمكنة معاملة إنسانية<sup>(٢٨)</sup>.
- ٢- مبدأ حظر أعمال السلب والنهب في الإقليم المحتل: يحظر على سلطات الاحتلال أن تقوم بأي عمل من أعمال السلب أو النهب أو الانتقام ضد السكان المدنيين أو ضد أموالهم أو ممتلكاتهم<sup>(٢٩)</sup>.
- وتنص في ذلك المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة بقولها (يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات

حقوق المدنيين أثناء الحروب والاحتلال العسكري - دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني

د. محمد يونس الصائغ / م. م. وسام نعمت السعدي

الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير). وتعامل (باعتبارها أملاكاً خاصة) أملاك البلديات والمؤسسات الموقوفة على الدين والإحسان والتعليم والفنون والعلوم، حتى ولو كانت مملوكة للدولة ويحظر كل استيلاء على مؤسسات من هذا النوع أو على آثار تاريخية أو أعمال فنية وعلمية أو تدمير هذه الأشياء أو إتلافها عمداً، وينبغي اعتبار هذه الأعمال موضوع دعوى قضائية<sup>(٣٠)</sup>.

ومن الجدير بالذكر إن قوات الاحتلال الإسرائيلي ترتكب يومياً انتهاكات منظمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تتمثل هذه الانتهاكات في أعمال هدم و تجريف المنازل السكنية، دون سابق إنذار، ودون أن يتمكن السكان من إخراج مقتنياتهم. وكذلك هناك سلسلة أعمال تدمير وتخريب وسرقة الممتلكات والأراضي الزراعية من أشجار فواكه وخضراوات وغيرها للمواطنين الفلسطينيين على أيدي جيش الاحتلال الإسرائيلي.

ويقف المجتمع الدولي، بآلياته المختلفة وتنظيماته المتعددة، عاجزاً عن حماية المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم<sup>(٣١)</sup>.

٣- مبدأ تأمين الاحتياجات الأساسية للمدنيين: على سلطة الاحتلال توفير الحاجات الأساسية (كالغذاء والكساء والدواء والفرش والإيواء) في الإقليم المحتل، ودون تمييز ضد السكان المدنيين<sup>(٣٢)</sup>. ويتأكد هذا الحق بما تضمنته المادة ١/٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ التي تقول (لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية).

ويجب على سلطات الاحتلال ضمان توفير الأشياء الضرورية للعبادة، وتسهيل أعمال الغوث وحماية القائمين بها<sup>(٣٣)</sup>. كما يجب القيام بأعمال الغوث ذات الصفة المدنية المحايدة ودون تمييز محجف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بالموث والإمدادات اللازمة لحياتهم من إيواء وكساء وغذاء وفرش و مواد طبية وغيره مما هو ضروري لهم<sup>(٣٤)</sup>.

٤- مبدأ تحريم أعمال التعذيب وسائر الممارسات غير الإنسانية : ويحظر في جميع الحالات على سلطات الاحتلال القيام بأعمال الإكراه والتعذيب والعقاب الجماعي والانتقام واحتجاز الرهائن وترحيل السكان المدنيين.

ويسعى القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية السكان المدنيين ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وبوجه خاص القتل والتعذيب البدني أو العقلي والعقوبات البدنية والتشويه، التي قد تمارس عليهم من قبل القوات العسكرية المعادية. وليس هذا فحسب بل يحصن هؤلاء السكان ضد السباب والشتائم أيضاً والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والمحطاة للكرامة<sup>(٣٥)</sup>.

ويحظر فرض العقوبات الجماعية على السكان، باعتبارهم مسئولين بطريق التضامن عن الأعمال الفردية، سواء أكانت هذه العقوبة مالية أم جسمية<sup>(٣٦)</sup>.

لقد بينت اتفاقية جنيف الرابعة أن مسؤولية السكان فردية وليست جماعية لذلك لا يجوز فرض العقوبات على أناس لم يشاركوا في أعمال عدائية ضد القوات العسكرية. كما يجب ألا يتم اللجوء إلى رد الفعل العسكري كإجراء انتقامي.

وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين على الأراضي التي تحتلها (المادة ٤٩). ونجد أن الكيان الإسرائيلي منذ اغتصابه فلسطين وحتى الآن وهو يمارس سياسة ترحيل الفلسطينيين من أراضيهم وإقامة مستعمرات يهودية عليها، ومصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها وجميع المحاولات الأخرى الرامية على استحواد على الأراضي، مما يشكل مخالفة صريحة لاتفاقية جنيف الرابعة<sup>(٣٧)</sup>.

ويحرم على سلطات الاحتلال تحريماً مطلقاً احتجاز المدنيين في المناطق المحتلة بصفة رهائن<sup>(٣٨)</sup>، أو اعتقالهم اعتقالاً غير قضائي<sup>(٣٩)</sup>.

٥- مبدأ حظر عمل الأطفال أو إجبار المواطنين على الخدمة في قواتها : لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة

حقوق المدنيين أثناء الحروب والاحتلال العسكري - دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني

د. محمد يونس الصائغ / م. م. وسام نعمت السعدي

من العمر. كما لا يجوز لها أن ترغم هؤلاء الأشخاص على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة فيها، كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم<sup>(٤٠)</sup>.  
ويقتصر عمل سكان الأراضي المحتلة على ما هو ضروري لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو لخدمة المصلحة العامة أو لتوفير الغذاء أو المأوى أو الملابس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل<sup>(٤١)</sup>.

ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية ضد وطنهم. ولا يجري تنفيذ العمل إلا في داخل الأراضي المحتلة التي يوجد بها الأشخاص المعنيون، ويبقى كل شخص بقدر الاستطاعة في مكان عمله المعتاد، ويعطى عن العمل أجراً منصفاً ويكون العمل متناسباً مع قدرات الشخص البدنية والعقلية.

٦- مبدأ تامين توفير قواعد العدالة الجنائية أثناء المحاكمة وبعدها: وتتضمن الاتفاقية الرابعة عدداً من النصوص لضمان سلامة المحاكمات التي تجريها سلطة الاحتلال، بحيث تتوافر للمتهم الضمانات القانونية لمحاكمة عادلة، من الالتزام بمبدأ المواجهة خصوصاً بالنسبة للجرائم المقرر لعقوبتها سنتان فأكثر، فضلاً عن ضمانات تتعلق بالإثبات، وحقوق الدفاع، بما في ذلك الحق في الاستئناف<sup>(٤٢)</sup>.

وتتضمن أيضاً ضمانات عديدة ضد فرض عقوبة الإعدام على السكان المدنيين، بحيث لا تفرض إلا في حالة الإدانة بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة ضد المنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعمدة سببت وفاة شخص أو أكثر، وبشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الجرائم بمقتضى التشريع الذي كان سارياً في الأراضي المحتلة قبل الاحتلال<sup>(٤٣)</sup>.

ولا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي إلا بعد توجيهه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء نحوها<sup>(٤٤)</sup>. ولا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف المخالفة<sup>(٤٥)</sup>.

ويمنع على دولة الاحتلال أن تقبض على الأشخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال باستثناء مخالقات قوانين وأعراف الحرب<sup>(٤٦)</sup>.

ويتم حجز الأشخاص المحميين المتهمين في البلد المحتل ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا. ويفصلون إذا أمكن عن باقي المحتجزين، ويخضعون لنظام غذائي صحي يكفل المحافظة على صحتهم، وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية<sup>(٤٧)</sup>. وينبغي على سلطة الاحتلال تسليم الأشخاص المحميين الذين اتهموا أو أدينهم المحاكم في الأراضي المحتلة مع الملفات المتعلقة بهم عند انتهاء الاحتلال إلى سلطات الأراضي المحررة<sup>(٤٨)</sup>.

وقد لاحظنا أن الاحتلال الأمريكي للعراق قد احتفظ بأعداد هائلة من العراقيين في سجنى أبو غريب و بوكا وقد عاملهم بطريقة مناقضة تماما لما نصت عليه المادة ٧٦ من الاتفاقية الرابعة وهذا ما شاهدناه و تحت ما سمي بفضائح أبو غريب.

كما أن هذه القوات لم تسلم هؤلاء السكان العراقيين إلى السلطات العراقية بعد ٢٠٠٤/٦/٢٨ والتي ادعت فيها قوات الاحتلال إنها سلمت السيادة إلى العراقيين.

ونجد أن إسرائيل قد خالفت هذا الحق من حقوق السكان المدنيين الفلسطينيين، وذلك بامتناعها عن تسليم جميع المعتقلين في السجون الإسرائيلية للسلطة الفلسطينية بعد عقد اتفاقية السلام بين الجانبين عام ١٩٩٣، وللسلطة الفلسطينية الحق في إطلاق سراحهم أو إبقائهم في سجون لديها<sup>(٤٩)</sup>.

وان بقاء المعتقلين أو نقلهم إلى سجون داخل الخط الأخضر بعد عقد اتفاقية السلام أمر غير قانوني وحسب المادة ٧٦ من الاتفاقية الرابعة يجب وضع المعتقلين في سجون داخل المناطق المحررة أي المناطق التي تسيطر عليها السلطة الفلسطينية، حتى ولو كانت السجون تحت إدارة إسرائيلية<sup>(٥٠)</sup>.

وبعد هذا العرض لأحكام الحماية القانونية للمدنيين أثناء الاحتلال الحربي أو الحروب يكون من المناسب أن نشير هنا إلى أننا لو تفحصنا هذه القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف وفي البروتوكولين الملحقين بها وما ورد في الشريعة الإسلامية لوجدنا أن



حقوق المدنيين أثناء الحروب والاحتلال العسكري - دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني

د. محمد يونس الصائغ / م. م. وسام نعمت السعدي

الشريعة الإسلامية قد وضعت أحكاماً منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان تفوق هذه الحقوق من حيث مضمونها ومن حيث كفالة الالتزام بتطبيقها نظراً لارتباط ذلك بعقيدة المسلم، فقد فرضت الشريعة قيوداً صارمة على استخدام القوة أثناء العمليات القتالية، حيث ورد النص عليها في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة، فيقول تعالى في سورة البقرة: (وقاتلوا الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (الآية ١٩) فالقتال لرد الاعتداء ثم نهى الإسلام عن المثلة بالقتلى، فقال صلى الله عليه وسلم: "إياكم والمثلة" ولم يأمرنا الإسلام بقتال الذين يخالفوننا في الدين ولم يعتدوا علينا بإخراجنا من ديارنا، فقال تعالى في سورة الممتحنة: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) (الآيتان ٨ و ٩).

ووضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً تكفل حماية للمدنيين، وورد النص عليها في السنة النبوية المطهرة. ومن ذلك وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لقائد أحد الجيوش التي أرسلها حيث قال له: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا، وضعوا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين". وقال صلى الله عليه وسلم في وصية أخرى لخالد بن الوليد عندما أرسله على رأس جيش المسلمين: "لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً".

وأوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه زيد بن أبي سفيان عندما أرسله على رأس جيش إلى الشام بقوله: "إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيلاً ولا كبيراً هرمياً، ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا نخلاً ولا تحرقها، ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله ولا تجبن ولا تغلل".<sup>(٥١)</sup>

وأخيراً يلاحظ أن قواعد الحماية المقررة للمدنيين في غالبيتها لا تفرض التزامات على الدول المتحاربة بل تجعل الأمر جوازياً يخضع لاتفاق الأطراف المتحاربة مما يضعف من قيمته العملية في تحقيق الحماية القانونية المطلوبة، ومن ناحية أخرى فإن هذه القواعد تركز بصفة أساسية على المدنيين في الأراضي المحتلة ومن ثم فلا تمتد

الحماية المقررة إلى كافة السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مما يجعل هذه الحماية قاصرة من حيث المدى فلا تمتد هذه الحماية إلى مواطني الدولة المحايدة أو إلى مواطني الدولة المعادية لإحدى الدول المتحاربة في الحالة التي يكون فيها لدولتهم تمثيل دبلوماسي مع الدولة التي يوجدون على إقليمها، فضلاً عن احترام الدول المتحاربة لهذه القواعد أمر يخضع لمشيئتها واتفاقها فلا توجد جزاءات فعلية واقعية يمكن تطبيقها وتوقيعها من جانب المجتمع الدولي على الدول التي لا تحترم هذه القواعد، بل إن الأمر قد يصل فقط إلى مجرد استهجان السلوك الصادر عنها واستنكاره.

### المبحث الرابع

#### الحماية المقررة لفئات معينة من المدنيين

من أجل توفير أنجع حماية ممكنة لكافة ضحايا الحرب، سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو غير دولي، فإن القانون الدولي الإنساني لا يميز أي فئة من الأفراد على حساب غيرها من الفئات كمبدأ عام. من هنا كان هناك نص رئيسي في القانون الإنساني الدولي يوجب واجبات احترام الحقوق الأساسية للأشخاص الرازحين تحت وطأة الاحتلال، مثل الحق في أن يعاملوا معاملة إنسانية وبلا تمييز، هذا ما أقرته المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة بقولها: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير". ومع ذلك لقد خصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مزيداً من العناية - داخل الإطار العام للمدنيين - لفئات محددة، ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن. ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب."

١- حقوق النساء :

تتسم الحرب الحديثة باستخدام أساليب حرب تسفر عن قتل وجرح أعداد هائلة من المدنيين. وفي العديد من النزاعات يُستهدف المدنيون بشكل متعمد، و يسقطون الضحايا بسبب عدم بذل أي جهود للتمييز بين المقاتلين والمدنيين. وتشكل النساء والأطفال والمسنون أغلبية السكان المدنيين الذين يكونون عرضة للهجمات، ولذا فإنهم يتأثرون بمثل هذه الهجمات بشكل غير متناسب في حالات عدة.

وتخوض النساء والفتيات تجربة الحرب كمدنيات في الأغلب الأعم، وكثيراً ما يتعرضن على هذا النحو إلى أعمال عنف تشمل ما يلي :

أ- القتل والإصابة من جراء الهجمات العسكرية العشوائية وانتشار الألغام.

ب- الافتقار إلى سبل البقاء الأساسية والرعاية الصحية.

ج- الحد من سبلهن لكسب العيش وإعالة أسرهن.

د- الاختفاء، واخذ الرهائن، والتعذيب، والسجن، والتجنيد الإجباري في القوات المسلحة، والتشريد. وتعرض النساء والفتيات إلى ذلك كله، وكذلك الرجال والفتيان.

هـ- العنف الجنسي: منذ بدء الحروب استُخدم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كوسيلة للقتال ترمي إلى إذلال العدو وإخضاعه. وتعد انتهاكات مثل الاغتصاب والإكراه على البغاء والعبودية الجنسية والحمل القسري أو الإجهاض القسري بمثابة اعتداءات شائنة على حياة الشخص وسلامته البدنية والنفسية، ويُعترف بها بوصفها كذلك بموجب القانون الإنساني. وقد شاهدنا وسمعنا ما مارسته قوات الاحتلال الأمريكي في منطقة المحمودية في أيار ٢٠٠٥ ضد فتاة من أعمال اغتصاب أعقبها إحراقها مع أفراد أسرتها داخل دارها.

وأكد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران ١٩٩٣ في فيينا أن(انتهاكات الحقوق الأساسية للنساء في حالات النزاع المسلح تخالف المبادئ المؤسسة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني) وأن هذه الانتهاكات تقضي باتخاذ تدابير فعالة بصورة خاصة<sup>(٥٢)</sup>

لما تقدم تتمتع النساء بالحقوق المقررة للمدنيين عموماً من زمن الحرب والاحتلال الحربي، وإذا كن يشكلن جزءاً من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال<sup>(٥٣)</sup>.

وفضلاً عن ذلك، تتضمن الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ عناية خاصة بالنساء مثل<sup>(٥٤)</sup> :

- حمايتهن من كل صور الإهانة الشخصية، بما في ذلك الاغتصاب أو أي عمل فيه خدش للحياء.

- الحماية المقررة للنساء الحوامل واللاتي يرضعن.

- ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال (عند احتجازهن كأسرى حرب أو كمدنيين).

٢- حقوق الأطفال :

ومن حيث كونهم أفراداً لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية يحظى الأطفال بحماية عامة تمنحهم ضمانات أساسية. ومثلهم في ذلك مثل كافة المدنيين الآخرين فإنهم يتمتعون بالحقوق في احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية. وتُحظر أعمال الإكراه والإيذاء البدني والتعذيب والعقوبات الجماعية والاقتصاص إزاء الأطفال أو إزاء غيرهم من المدنيين.

ويكفل القانون الدولي الإنساني كذلك حماية خاصة للأطفال من حيث كونهم اشخاصاً بالغى التعرض للخطر. وتُعنى أكثر من ٢٥ مادة في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين بالأطفال تحديداً.

من الثابت أن بداية الاهتمام بحماية الأطفال خاصة، كان عقب الحرب العالمية الأولى، حيث بدأ عدد من الدول في أوروبا وأمريكا الشمالية في البحث عن سبل تجنب تكرار الفظائع التي جرت في الحرب، وكان أحد الاستنتاجات التي توصلوا إليها هو إعطاء عناية أكبر بالأطفال يمكن أن تؤدي إلي تنشئة مجتمعات أقل استعداداً للانخراط في أعمال عنف وحروب بالضراوة التي انطوت عليها الحرب العالمية الأولى. وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريراً للمؤتمر العاشر

حقوق المدنيين أثناء الحروب والاحتلال العسكري - دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني

د. محمد يونس الصائغ / م. م. وسام نعمت السعدي

للمصليب الأحمر الذي انعقد في جنيف عام ١٩٢١، وسجلت فيه: "وجد المدنيون أنفسهم فجأة يعاملون كمجرمين، فاقنيدوا إلي معسكرات الاعتقال أو إلي مراكز أقيمت سريريا علي نحو بالغ السوء. وحرّم جميع النساء والأطفال والرجال من كافة أسباب الراحة واستمر هذا العناء عاما بعد عام وهم يتحملون وطأة الإهمال وعدم الاكتراث، فإن لم يكن فمرارة البغض والتهديدات الصريحة. وسرعان ما تحولت تلك التدابير إلي وسيلة للأعمال الانتقامية وللدرد علي العدو بالمثل. وهكذا أصبح المدنيون المعتقلون مجرد لعبة في أيدي الدولة التي تحتجزهم. ويات واضحا أن الدول نفسها لم يكن لديها أية قواعد تنطبق علي محنة المدنيين الذين يعتقلون في أراضيها. وكذلك عند قيام الحرب العالمية الثانية، لم تكن هناك أية حماية قانونية للمدنيين، ومن بينهم آلاف الأطفال. لذلك، وبعد انتهاء الحرب، عقد مؤتمر دبلوماسي في عام ١٩٤٩ أقرت فيه اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وتضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب وبروتوكولها الإضافي في عام ١٩٧٧ أحكاما تقضي بالحماية القانونية للأطفال أثناء المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقسمت الاتفاقية الأطفال إلي ثلاثة أنواع تتدرج في السن من السابعة (٥/٨٥) إلي الثانية عشرة (٢٤) إلي الخامسة عشرة (٢٣، ٢٤، ٨٩) طبقا لنوع الرعاية والحماية التي تقتضيها الاتفاقية لكل نوع من هؤلاء الأطفال. كما تتضمن الاتفاقية الحماية والرعاية للنساء الحوامل والأمهات.

وفي الستينيات، شعرت اللجنة الدولية للمصليب الأحمر بأن الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني يجب أن توسع مرة أخرى. ولكن بدلا من تعديل الاتفاقيات القائمة والمخاطرة بفقدان الحماية المكفولة فعلا بحكم القانون، تقرر تعزيز الاتفاقيات ببروتوكولين إضافيين، وكان ذلك في مؤتمر دبلوماسي عقد من عام ١٩٧٤ إلي عام ١٩٧٧، ويغطي البروتوكول الأول المنازعات المسلحة الدولية، في حين يغطي البروتوكول الثاني المنازعات المسلحة غير الدولية.

ومع ذلك، ظلت حماية الأطفال محل الاهتمام الدائم والعمل لدى المجتمع الدولي طوال القرن العشرين، لكن تزايد هذا الاهتمام العالمي بهذه القضية خاصة منذ عام ١٩٧٩ عام الطفل. وعلي صعيد آخر، نظم ثلاثة أطراف عام ١٩٩١ ندوة في استوكهولم

حول الأطفال في الحرب وهذه الأطراف، هي: الصليب الأحمر السويدي، مؤسسة رادابارنن (غوث الأطفال السويدي)، ومعهد راؤول ولمبرغ لحقوق الإنسان والحق الإنساني. وقد خلص المجتمعون في هذه الندوة إلي أنه لا يجوز بأي شكل من الأشكال أن تكون سن الطفل المشارك في النزاعات المسلحة أقل من الثامنة عشرة، كما يجب منع تطوع الأطفال الذين لم يتموا هذه السن.

وفي عام ١٩٩٣، تبنيت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل توصية لوضع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل، بهدف رفع الحد الأدنى لسن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة إلي الثامنة عشرة، وكذلك قام الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاع المسلح منذ تعيينه في عام ١٩٩٣، بدور حاسم في كفالة إعطاء جميع الأطراف المعنية بقدر أكبر من الاهتمام بالمسألة.

وفي عام ١٩٩٥، شكلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مجموعة عمل مفتوحة لتضطلع بتلك المهمة، حيث تولي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اهتماما خاصا بالأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، وذلك في سياق التزامها بإدماج بعد حقوق الإنسان في كل جانب من جوانب عمل المفوضية، من ناحية أولى، وكذلك من خلال الأنشطة المحددة التي تركز علي حماية حقوق الأطفال في حالات الصراع من ناحية ثانية. ولقد كان لتقرير خبيرة الأمين العام، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٥١/٨٤ الوارد في "تأثير النزاع المسلح علي الأطفال" في ١٩٩٦، أثر كبير في حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة.

إن الأطفال ليسوا فقط ضحايا للمنازعات المسلحة، ولكنهم أصبحوا يحملون السلاح ويلعبون دورا إيجابيا في المنازعات التي تقع في كثير من مناطق العالم. ويحتاج الأطفال إلي حماية خاصة في حالات النزاع المسلح، في عالم لا يزال العنف والحروب فيه من الوسائل المعتمدة لحل الخلافات والمنازعات، ولاشك في أهمية توفير الحماية للأطفال خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في ظل ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من إجراءات خاصة وغير مسبوقه في تاريخ العلاقات الدولية والشرعية الدولية

حقوق المدنيين أثناء الحروب والاحتلال العسكري - دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني

د. محمد يونس الصائغ / م. م. وسام نعمت السعدي

لحقوق الإنسان بدعوي محاربة ما تسميه "الإرهاب" أو البحث عما تدعيه بوجود أسلحة دمار شامل وتحرير الشعوب كما حدث في العراق وأفغانستان.

ويشترط البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل لسنة ٢٠٠٠ على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة ممن لم يبلغوا سن الثامنة عشرة بعد في الأعمال الحربية بصورة مباشرة. ويحظر البروتوكول على الدول فرض التجنيد الإجباري على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً<sup>(٥٥)</sup>.

لقد أصبح الاهتمام بالأطفال في زمن النزاعات المسلحة يلقي قبولاً متزايداً لدى المجتمع الدولي وتحديداً منذ عام ١٩٧٩ (السنة الدولية للطفل)<sup>(٥٦)</sup>.

وإن القانون الدولي الإنساني يكفل للأطفال باعتبارهم أشخاصاً محميين بالاتفاقيات الدولية حقوقاً متعددة تكفل معاملتهم معاملة إنسانية. ومن هذه الحقوق<sup>(٥٧)</sup> :

- أ- معاملة الأطفال حديثي الولادة بنفس المعاملة المقررة للجرحى.
- ب- بالنسبة للأطفال تحت سن الخامسة عشرة : يجب استقبالهم في المناطق الآمنة والمستشفيات، ولا يجوز تجنيدهم في القوات المسلحة.
- ج- حماية الأيتام أولئك الذين انفصلوا عن آبائهم.
- د- إجلاء الأطفال مؤقتاً من أجل حمايتهم (في حالة الأراضي المحاصرة).
- هـ- ضرورة تعليم الأطفال.
- و- عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سن الثامنة عشر من العمر.
- ز- حماية حياة الأطفال وسلامتهم البدنية وكرامتهم وصونهم ضد أية صورة من صور خدش الحياء.

ح- ينبغي توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه.

٣- حقوق اللاجئين وعديمي الجنسية:

كثيراً ما يسفر النزاع المسلح عن تشريد واسع النطاق للمدنيين، سواء عبر الحدود الدولية أو داخل حدود البلدان المتضررة من الحرب. وفي أغلب الحالات، يضطر هؤلاء الناس إلى ترك جميع ما يملكونه تقريباً وراءهم. ويقطعون مسافات بعيدة، غالباً على أقدامهم، سعياً إلى ملاذ آمن بعيداً عن القتال.

ويفقد اللاجئون والنازحون داخل بلدانهم سبل كسب العيش وتحصيل الدخل، ومن ثم يعتمد بقاؤهم، على الأقل في مرحلة أولى، على حسن إرادة مضيفهم الودية وعمل الوكالات الإنسانية.

ويتمتع، على هذا النحو، اللاجئون والنازحون بمجموعة من الحقوق منها<sup>(٥٨)</sup> :

أ- لا يجوز للدولة الحاجزة أن تعامل اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيةهم القانونية لدولة معادية.

ب- لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجئوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات ارتكبوها بعد بدء الأعمال العدائية، أما تلك التي ارتكبوها قبل بدء العمليات العدائية فيشترط فيها أن تكون مخالفات للقانون العام تبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم.

ج- ويتمتع، في جميع الظروف، بكل الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية الرابعة، ودونما أي تمييز مجحف، الأشخاص الذين يعدون قبل بدء العمليات العدائية لاجئين أو غير منتمين لأية دولة أو من اللاجئين بمفهوم الموائيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو الدولة الإقامة.

٤- حقوق الأسرة :

يهتم القانون الدولي الإنساني بالأسرة بوصفها نواة أي مجتمع عمراني. والأسرة لا يمكن أن تكون فاعلة في أي مجتمع مالم تكن موحدة، وبما أن الحروب وغيرها من الصراعات تشتت الأسر وتفرق بين أفرادها، لذلك يعد الحفاظ على الوحدة الأسرية حقاً عالمياً تكفله الموائيق والاتفاقيات الدولية. وتتمتع الأسرة بالحقوق التالية<sup>(٥٩)</sup> :

أ- ضرورة معرفة الأسرة مصير أقاربها.

ب- العمل على لم شمل الأسر المشتتة<sup>(٦٠)</sup>.

ج- السماح بتبادل الأخبار الأسرية.

د- ضرورة المحافظة على تجميع الأسرة في حالات الإجلاء أو الاحتجاز أو الاعتقال.

٥- حقوق المفقودين والموتى:



حقوق المدنيين أثناء الحروب والاحتلال العسكري - دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني

د. محمد يونس الصائغ / م. م. وسام نعمت السعدي

تضارّد الحرب اسر الأشخاص المفقودين حتى بعد أن تسكت المدافع. هل لا يزالون أحياء؟ هل أصيبوا أو أسروا؟ يحق لأسر المفقودين أن تعرف الحقيقة. لذلك لا يغفل القانون الدولي الإنساني شأن الأموات والمفقودين، سواء فيما يخص تسجيلهم وتبادل المعلومات عنهم أو فيما يتصل بالبحث عنهم وتمكين الأهل والأقارب من معرفة مصيرهم. وسواء تحدثنا عن المقاتلين أو المدنيين، أو عن أراضي أطراف النزاع أو الأراضي المحتلة، فإن التسجيل والبحث يجب أن يتما بأقصى ما يمكن من السرعة والشجاعة<sup>(٦١)</sup>.

### الخاتمة

بعد أن رسمت هذه الدراسة معالم واضحة للحقوق الجوهرية للمدنيين أثناء الاحتلال والحروب يبدوا مهماً لجميع المختصين في ميدان دراسات القانون الدولي الإنساني بان يدركوا بان البحث عن آليات قانونية سليمة تمكن الأطراف المعنية بحماية المدنيين في أداء دورهم بشكل فعال أصبح أمراً حتمياً بعد أن وصل حجم الانتهاكات التي تتال تلك الحقوق إلى ابعد مدياته، وهدت تلك الانتهاكات تهدد مجمل المساعي الدولية الرامية إلى إنهاء معاناة المدنيين وحمايتهم وجعلهم بمنأى عن أي أخطار محذقة تتركها الأعمال العسكرية المسلحة أو ظاهرة الاحتلالات العسكرية السافرة.

ولم تعد المشكلة تقف عند حد البحث عن الآليات القانونية المنطقية لمعالجة الانتهاكات فحسب بل أصبح من الضروري أن يعاد النظر في الكثير من الالتزامات الدولية بان يكون أطراف الصراع المسلح في مستوى المسؤولية الدولية التي تنجم عن الإخلال بأحكام القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يهدفان أساساً إلى التأكيد على مبدأ احترام الشخص الإنساني واحترام كرامته ومنحه الحق في الحياة دون ألم أو عذاب وفي مستوى معيشي جيد، وذلك في مختلف الظروف والأوقات. وإذا كانت هذه الحقوق تثبت للإنسان في وقت السلم، فهي أكثر ثباتاً في وقت الحرب، لان هذا الطرف الذي يمر به الإنسان وهو ظرف استثنائي يعصف بحياته ويهدد وجوده بأشد المخاطر. لذلك لا بد من منح الإنسان في فترات الحروب والأزمات حقوقاً توفر له حماية أفضل ضد شذائد الحرب

وتخفف من معاناته من جرائمها. ولقد أفرد القانون الدولي الإنساني اتفاقاً وملحقين لموضوع حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وهو ما يطبق في حال الحرب الدولية وغير الدولية والاحتلال الحربي. وتقوم حماية السكان المدنيين أثناء النزاع على مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني، وهو ألا يكون المدنيون الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية هدفاً لأي هجوم بأي حال، ويجب الحفاظ عليهم وحمايتهم. ويتضمن مصطلح الحماية هنا كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما هو محدد في الصكوك والمواثيق القانونية الدولية، وبخاصة القانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان. وتتضمن هذه القواعد احترام حقوق أساسية للإنسان مثل، الحق في الحياة، والأمان، والكرامة الإنسانية، وحظر التعذيب وسوء المعاملة، وحظر أعمال الإرهاب والعنف غير التمييزي، واحترام الجرحى وعمل أفراد الفرق الطبية، والحماية الخاصة الواجبة للنساء والأطفال.

### الهوامش

- (١) : انظر : د. عامر الزمالي : الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني بحث ضمن دراسات في القانون الدولي الإنساني، إصدار دار المستقبل العربي، القاهرة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر. الطبعة الأولى ٢٠٠٠، ص ١٢١.
- (٢) انظر: د. كمال حماد: "النزاع المسلح والقانون الدولي العام" ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧م، ص ٣٢.
- (٣) : انظر د. عامر الزمالي، مصدر سابق، ص ١٢٢.
- (٤) : J. G. Starke, An Introduction to International Law 8th ed (٤) 1977.p585.
- (٥) : تعرف الهجمات الانتقامية بأنها أعمال مخالفة لقواعد قانون الحرب تتخذها قوات متحاربة على أثر أعمال غير مشروعة ترتكبها ضدها قوات الطرف المتحارب الآخر. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي الأول، ومنها المملكة المتحدة،

- قد أدخلت تحفظات على هذه النقطة بالتحديد تسمح لها بشن هجمات على المدنيين انتقاماً من هجمات محظورة شنها الطرف الآخر.
- (٦) : راجع المادة ١/٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول. ومن الجدير بالذكر أن التحالف الذي قاده الولايات المتحدة الأمريكية في عدوانها على العراق أبان حرب الخليج الثانية كان قد ارتكب مجزرة بحق المدنيين العراقيين من خلال قصف ملجأ العامرية يوم ١٩٩١/٢/٢٣ والذي أودى بحياة أكثر من ٢٠٠٠ عراقي جلهم من النساء والأطفال والشيوخ.
- (٧) : راجع المادة ٥٢/ج من البروتوكول الإضافي الأول.
- (٨) : راجع المادة ٤/٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول.
- (٩) : راجع المادة ٢/٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول.
- (١٠) : راجع المادة ٤/٥٦ من البروتوكول الإضافي الأول.
- (١١) : راجع المادة ٣/٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول.
- (١٢) : ترى منظمة العفو الدولية أن تبرير أي هجوم على مرفق مدني على هذا الأساس هو توسيع لمعنى المساهمة الفعالة في العمل العسكري والفوائد العسكرية المؤكدة إلى ما هو أبعد من حدود التفسير المقبولة. راجع تقرير المنظمة EUR ١٨/٧٠.
- (١٣) : وهو ما شاهدناه تماما في العدوان الأمريكي البريطاني على العراق في الحرب الأخيرة على العراق عام ٢٠٠٣م.
- (١٤) نلاحظ انه لم تتخذ أي من هذه الإجراءات الاحتياطية من أجل حماية السكان المدنيين في الهجمات التي شنتها القوات الأنجلو أمريكية ضد العراق. لذلك سقط عدد كبير من الضحايا في صفوف المدنيين الأبرياء. وكذلك لم تتخذ مثل هذه الإجراءات في هجمات حلف شمال الأطلسي في كوسوفو والتي أسفرت عن سقوط أكبر عدد من الخسائر في صفوف المدنيين. راجع تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان حلف شمال الأطلسي جمهورية يوغسلافيا الاتحادية - أضرار جانبية أم عمليات قتل غير قانونية ؟ انتهاكات قوانين حرب على أيدي حلف الشمال الأطلسي خلال عملية القوات المتحالفة EUR ١٨/٧٠.
- (١٥) : تقرير منظمة Human right watch الذي يقع في ١٤٧ صفحة، والصادر تحت عنوان الانحراف عن الهدف :إدارة الحرب والخسائر بين المدنيين في العراق.

- (١٦) : ثمة الكثير من الجدل بشأن آثار اليورانيوم المنضب على صحة الإنسان إذ تشير الدراسات إلى أن غبار اليورانيوم المنضب يبقى بجوار الأهداف التي تضرب بهذه الأسلحة ويشكل خطراً صحياً كبيراً في حالة استنشاقه وابتلاعه.
- (١٧) : راجع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها الذي أصدرته في الثامن من يوليو ١٩٩٦ في International court of justice Report 1996 , Legality of the threat or use of nuclear weapons.
- راجع أيضاً دراسة لهذا الحكم في د. حازم عتلم : مشروعية الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٨ يوليو ١٩٩٦ ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في الفترة ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩ بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف.
- (١٨) : راجع المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول والمادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (١٩) : لقد كان الحصول على الماء واحدة من أكثر المهمات خطراً وتثبيطاً للهمم في سراييفو بين شهر نيسان ١٩٩٢ وشهر كانون الأول ١٩٩٦. فكثيراً ما قطعت قوات الصرب الانفصالية مدد المدينة من الماء والغاز والكهرباء وحتى حين سمحوا بتدفق الماء قاموا بإطلاق النار على الأشخاص الذين جاءوا محاولين الحصول عليه. راجع بشأن حماية الماء في النزاعات المسلحة
- د. عامر الزمالي: الماء والنزاعات المسلحة. المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد ٣٠٨ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٣١ ص ٥٥٠-٥٦٤.
- (٢٠) : راجع المادتين ٤٦ و ١٣٣ من الاتفاقية الرابعة.
- (٢١) : شفيق رشيدات: العدوان الصهيوني والقانون الدولي، الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب ١٩٦٨ ص ١٨٦.
- (٢٢) : لا يترتب للغازي حقوق المحتل طالما انه لم يتوصل للسيطرة تماماً على الإقليم والقضاء على كل مقاومة فيه.
- (٢٣) : إن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد أسبغت الحماية القانونية على طائفتين من أفراد حركات المقاومة: ١- أفراد حركة المقاومة في بلاد لم تحتل بعد - المقاومة في مرحلة الغزو

حقوق المدنيين أثناء الحروب والاحتلال العسكري - دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني

د. محمد يونس الصائغ / م. م. وسام نعمت السعدي

- بشرط أن يلتزم هؤلاء الأفراد بحمل أسلحتهم علانية.. وان يراعوا في أعمالهم القتالية قوانين وأعراف الحرب. ٢- أفراد حركة المقاومة في الأرض المحتلة.. بشرط الالتزام بالشروط التالية :- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه. أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد. - أن تحمل الأسلحة جهرا - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها، المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الخاصة بمعاملة أسرى.. للمزيد من التفاصيل انظر : د. هيثم موسى أحسن : التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، ص ٢٧٢ وما بعدها.

(٢٤) : راجع هذه القواعد في : د. عبد العزيز سرحان : مبادئ القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٥٤٦ وما بعدها. و د. علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ط ٢، ١٩٥١، ص ٦٢٥ وما بعدها و د. محمود مرشحة : الوجيز في القانون الدولي العام. منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق ١٩٩٤ ص ٣٨١ وما بعدها و د. هيثم موسى حسن : التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٩٩ ص ٢٣٩ وما بعدها.

(٢٥) : راجع المادة ٤٣ من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة ١٩٠٧. (٢٦) : وعلى الصعيد المحلي، تُرجمت مبادئ القانون الإنساني الدولي بهذا الخصوص إلى تعليمات موجهة لأفراد القوات المسلحة للدولة في الكتيبات العسكرية. وهي تشمل كتيبات القوات المسلحة للمملكة المتحدة (قانون الحرب البرية، الجزء الثالث، ١٩٥٨) والولايات المتحدة الأمريكية (قانون العمليات الحربية البرية، FM 27-10 دائرة الكتيب الميداني للجيش، ١٩٥٦).

(٢٧) : راجع المادة ٢٧ من الاتفاقية الرابعة، والمادة ١/٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٢٨) : راجع المادة ٤٦ من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة ١٩٠٧.

(٢٩) : راجع المادة ٤٦ من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة ١٩٠٧، والمادتين ٥٣ و ٥٥ اللتين تفرقان بين الأموال العقارية العائدة للدولة الخاضعة للاحتلال، فتبقى في ملكيتها ولا يكون لسلطات الاحتلال سوى حق إدارتها واستغلالها مع التزامها

بالمحافظة عليها. وأما الأموال المنقولة التي تملكها حكومة الدولة الخاضعة للاحتلال، فللدولة المحتلة أن تستولي عليها.

(٣٠) : راجع المادة ٥٦ من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة ١٩٠٧.

(٣١) : لقد كتبت صحيفة الاندبندنت أون صنداي تقريراً تحت عنوان > الجنود الأمريكيون

يهدمون محاصيل المزارعين < وتقول الصحيفة إن جنوداً أمريكياً يقودون جرارات

ويستمعون على موسيقى الجاز الصاخبة قاموا باقتلاع أشجار نخيل قديمة يرجع عمرها إلى

٧٠ عاماً بالإضافة لأشجار الليمون والبرتقال وسط العراق. الأحد ١١/١٠/٢٠٠٣

<http://news.bbc.co.uk/low/arabic/press/newwsid> هذا وكما يعلم الجميع

إن قوات الاحتلال الأنجلو أمريكية عندما دخلت بغداد بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٣ قد سهلت سرقة

المتحف الوطني العراقي الذي يضم آثار تعبر عن قدم حضارة فيما بين النهرين والتي

شكلت الم في نفس كل العراقيين والعرب.

(٣٢) : راجع المادة ١/٥٥ من الاتفاقية الرابعة.

(٣٣) : راجع المادتين ٦٩ و ٧١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٣٤) : راجع المادة ١/٧٠ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٣٥) : راجع المادة ٢/٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والمادتين ٢٧ و ٣٢

من الاتفاقية الرابعة.

(٣٦) : راجع المادة ٥٠ من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة ١٩٠٧،

والمادة ٣٣ من الاتفاقية الرابعة.

(٣٧) : ومن بين الجرائم ضد الإنسانية طرد السكان من أراضيهم أو نقلهم بالقوة، راجع تقرير

لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٩، الفقرة ١٧٥ وما بعدها. وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٤٥

من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ نصت على انه يحظر إجبار سكان الإقليم المحتل على حمل

جنسية دولة العدو.

(٣٨) : يعد أخذ الرهائن أو الإجهاز عليهم من جرائم الحرب. راجع في ذلك المادة ٣ المشتركة

بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمادتين ٣٤ و ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة والمادة ٧٥ من

البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والمادة ١٢ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ

الرهائن لعام ١٩٧٩.

حقوق المدنيين أثناء الحروب والاحتلال العسكري - دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني

د. محمد يونس الصائغ / م. م. وسام نعمت السعدي

- (٣٩) : راجع المادة ٣٤ من الاتفاقية الرابعة.
- (٤٠) : راجع المادة ٥١ من الاتفاقية الرابعة.
- (٤١) : المرجع نفسه.
- (٤٢) : راجع المادة ٥ والمواد من ٦٤ وحتى ٧٥ من الاتفاقية الرابعة.
- (٤٣) : راجع المادة ٦٨ من الاتفاقية الرابعة.
- (٤٤) : لا يجوز لسلطة الاحتلال إجبار المدنيين على قسم الولاء لها. المادة ٤٥ من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧.
- (٤٥) : المرجع نفسه.
- (٤٦) : راجع المادة ٧٠ من الاتفاقية الرابعة.
- (٤٧) : راجع المادة ٧٦ من الاتفاقية الرابعة.
- (٤٨) : راجع المادة ٧٧ من الاتفاقية الرابعة.
- (٤٩) : راجع المادة ٤٧ من الاتفاقية الرابعة التي تنص على : ( لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة) .
- (٥٠) : بموجب اتفاقية السلام الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة الاحتلال ا راجع المادة ٥٦ من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة ١٩٠٧. الإسرائيلي عام ١٩٩٣ (اتفاقية أوسلو) أعادت الأخيرة نشر قواتها في الأراضي المحتلة، لتخرج من مراكز المدن والمناطق المكتظة بالسكان (كالمخيمات) وتبقى سيطرتها الكاملة على الحدود والمعابر والأجواء الفلسطينية.
- (٥١) : انظر : د. جعفر عبد السلام: "قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي العام وفي الشريعة الإسلامية" ط١، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ١٩٨١، ص٨٧.
- (٥٢) : د. جوديث ج غردام : النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٦١، سبتمبر / أيلول ١٩٨٨.

- (٥٣) : انظر : د. احمد أبو ألوفا : الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني. بحث ضمن القانون الدولي الإنساني - دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إصدار دار المستقبل العربي، القاهرة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر. الطبعة الأولى ٢٠٠٣، ص ١٦١.
- (٥٤) : راجع المواد ٢١ - ٢٧ - ٥١ - ٧٦ من الاتفاقية الرابعة، والمادتين ٧٥ و ٧٦ من البروتوكول الإضافي الأول.
- (٥٥) : راجع المادتين ٣-٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة ٥٤ تاريخ ٢٥ أيار ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ في ١٨/١/٢٠٠٢ وراجع أيضا المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ تاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢/٩/١٩٩٠ ومن الحري بالذكر أن إيران أبان حرب الخليج الأولى كانت تبتدئ أي تعرض تقوم به على القوات العراقية المرابطة على الحدود باندفاع كتلة بشرية بشكل أطفال اغلب أفرادها من أجل فتح طريق في منطقة ملغمة لكي تستطيع القوات الأخرى ذات الجاهزية العالية من الدخول في المعركة.
- (٥٦) : وعلى ضوء ذلك فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاع المسلح بموجب قرارها رقم ٣٣١٨ دورة ٢٩ تاريخ ١٤ كانون الأول / عام ١٩٧٤ واعتبرت فيه جميع الأعمال التي تؤلف أشكالاً من القمع والمعاملة القاسية وألا إنسانية للنساء والأطفال بما فيها التعذيب وإطلاق الرصاص والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرده قسراً أعمالاً إجرامية. راجع دراسة لهذا الموضوع في : ديبس بلا تينير : حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني. المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد أيار / مايو وحزيران / يونيو ١٩٨٤. وساندرا سنجر : حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح. المجلة الدولية للصليب الأحمر، أيار / مايو وحزيران / يونيو ١٩٨٦.
- (٥٧) : راجع المواد ١٤ و ١٧ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٨ و ٥٠ و ٥١ و ٦٨ و ٧٦ و ٨١ و ٨٢ و ٨٩ و ٩٤ و ١٣ و ٢ و ١٣٦ من الاتفاقية الرابعة، والمواد ٧٠ و ٧٤ و ٧٨ من البروتوكول الإضافي الأول، والمادتين ٤ و ٦ من البروتوكول الإضافي الثاني.



حقوق المدنيين أثناء الحروب والاحتلال العسكري - دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني  
د. محمد يونس الصائغ / م. م. وسام نعمت السعدي

- (٥٨) : راجع المادتين ٤٤ و ٧٠ من الاتفاقية الرابعة، والمادة ٧٣ من البروتوكول الأول. وراجع في ذلك : د. أحمد أبو ألوفا، مرجع سابق، ص ١٦٣.
- (٥٩) : راجع المواد ٢٤ و ٣٢ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتين ٣٦ و ٣٧ من اتفاقية جنيف الثانية، والمادتين ٣٢ و ٣٣ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتين ٢٥ و ٢٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد ٨ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٧٤ من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني.
- (٦٠) : تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر قصارى جهدها من أجل إعادة الروابط السرية للأشخاص الذين شنتهم النزاع، وذلك عن طريق أعمال البحث الرامية إلى التعرف إلى أماكن وجودهم وجمع شملهم مع أسرهم.
- (٦١) : راجع المادتين ٣٣ و ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة ١١٩ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ١٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. وتقوم وكالة البحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بدور كبير في جمع المعلومات ونقلها إلى من لهم الحق في ذلك. راجع في ذلك :
- د. عامر الزمالي : الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني. مصدر سابق، ص ١٢٤.

## المصادر

### أولاً: المصادر العربية:

#### أ- الكتب

١. د. جعفر عبد السلام: "قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي العام وفي الشريعة الإسلامية" ط ١، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ١٩٨١.
٢. د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث ضمن دراسات في القانون الدولي الإنساني، إصدار دار المستقبل العربي و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

٣. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٥١.
٤. د. كمال حماد: "النزاع المسلح والقانون الدولي العام" ط١، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.
٥. د. محمد مرشحة، الوجيز في القانون الدولي العام، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، ١٩٩٤.

#### ب- الرسائل والأطاريح والبحوث

١. حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩٩٦/٦/٨ وثيقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في الفترة من ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩ بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقية جنيف.
٢. د. احمد أبو ألوف، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحث ضمن القانون الدولي الإنساني، دليل التصنيف على الصعيد الوطني، إصدار دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
٣. د. جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، بحث ضمن القانون الدولي الإنساني - دليل التصنيف على الصعيد الوطني - دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
٤. دينس بلا تثير، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، الممثلة الدولية للصليب الأحمر، أيار - حزيران، ١٩٨٤.
٥. ساندراسنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع والسلم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، أيار حزيران ١٩٨٦.
٦. هيثم موسى، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٩.

**ثانياً : المصادر الأجنبية :**

- 1- International court of justice Report 1996, Legality of the threat or use of nuclear weapons.
- 2- J.G.Starke, An Introduction to International Law 8<sup>th</sup> ed 1977.

**Abstract**

The International Humanitarian Law has precisely organized all essential rights of civilians during various types of wars and armed struggles and military occupation. It dealt with those rights in a form that matches with the basic Humanitarian values protected by its rules. Its clauses have prohibited all violations against civilians' basic rights. It considered those violations punished crimes. International society determination continued in activating those clauses. Many states desired in putting an end to the violations committed against civilians. Nevertheless, breach of International Humanitarian Law's rules decided to protect civilians is still preponderant over many armed struggles. International society still records struggle parties' violations of protection rules and their commission of very serious exercises, which represent an essential breach and basic violation of all international criteria that protect civilians in all conditions especially in armed struggles and during the military occupation of any territory.

Free observance of essential principles, [created by states determination and incorporated by the four Geneva conventions 1949 and their annexes, the first and second additional protocols 1977], represents the basis of states treatment with the legal obligation imposed by contractual force of international agreements and international responsibility principals, whose extent led to create an independent field of international criminal responsibility resulted from breach of rules of international Humanitarian law. Additionally, obligatory value of principals of martial international Humanitarian law expands the protection range of civilians and

increases the responsibility range undertaken by the states. This also included the states that they were not party in the essential international agreements in international Humanitarian law, which endorsed essential rights of civilians during the armed struggles.

Human societies are still in need of consolidating all procedures that guarantee protection of civilians and developing legal criteria adopted in distinguishing civilians as well as paying more attention and respect to all clauses that secured essential rights of civilians in the exceptional conditions such as war and military occupation, because Humanitarian is the superior aim that must be protected and his rights must be defended starting his right in life, freedom, peace, honored living and physical soundness, as well as his right in possession and other civil, social and educational rights.

International society determination must not be unable to do any thing with regard to crimes committed against civilians like what happening in Iraq, whereas simplest Human rights of the Iraqi Humanitarian are violated.